فأمّا ٱلملامسة فقد ٱختُلِف فى معناها ، وقال قوم : هو بيع ٱلثوب مدروجاً[1] يُلمس باليد ولا يُنشَر ولا يُرَى داخلُه ؛ وقال آخرون : هو الثوب يقول ٱلبائع أبيعك هذا ٱلثوب على أن نظرك إليه اللّمس بيدك ولا خيار لك إذا نظرت إليه ، وقال آخرون : هو أن يقول إذا لمستَ ثوبى[2] فقد وجب البيع بينى وبينك . وقال آخرون : هو أن يلمَس المتاعُ من وراء سِترٍ ، وكلّ هذه ٱلمعانى قريبٌ بعضها من بعض ، وإذا وقع ٱلبيع عليها فَسَدَ . وٱختلفوا أيضاً فى ٱلمنابَذة . فقال قوم : هى[3] أن ينبذ ٱلرّجل ٱلثوب إلى رجلٍ ، وينبذ إليه الآخر ثوبًا يقول هذا بهذا من غير تقليبٍ ولا نظر .

وقال آخرون : هو أن ينظر ٱلرّجل إلى ٱلثوب فى يد ٱلرّجل مَطْويًّا ، فيقول : أشترى هذا منك ، فإذا نبذتَه إلىّ فَقَدْ تَمَّ ٱلبيعُ بيننا ولا خيار لواحدٍ ، وقال قومٌ : ٱلمنابذة وطَرح ٱلحصى بمعنى واحدٍ وهو بيعٌ كانوا يتبايعونه فى ٱلجاهليّة يجعلون عقد ٱلبيع بينهم طَرحَ حَصَاةٍ يرمون بها من غير لفظٍ[4] مِن بائعٍ ولا مشترٍ ينعقد به ٱلبيعُ ، وكل هذه ٱلوجوه من ٱلبيوع ٱلفاسدة .

(٣٨) وعنه (صلع) أنّه نهى عن بيع ٱلولاء[5] وعن هبته ، وقال : ٱلولاءُ شُعبَة من ٱلنسب لا يُباع ولا يُوهَب .

(٣٩) وعنه (صلع) أنّه نهى عن بيع العبد الآبِقِ والبعير الشّارد .

---

(١) د ـ مدرجاً . ط ، س ، هـ ، ع ، ى ـ مدروجا .
(٢) ى ـ ثوبي هذا .
(٣) س ـ هو . هـ ، ع ، ط ـ هى صى ، د ، ى ـ هو وهي كلاهما ا
(٤) هـ ، ع ، ط ، د ، ى ـ لفظ ص . س ـ لفظها غ .
(٥) د ، هـ حاشية : بيع الولاء هو أن يقول صاحب الغلام الذي أعتقه لأحد من الناس : أبيعك ولائي بكذا وكذا ، ط ـ الولاء وهي ضعيف .